

Distr.: General
17 January 2008
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم
القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات
الذي يتضمن بياناً بأنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر المرفق). وهذا التقرير مقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن
المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما
كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) يوهان فريبكه
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحرارة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أولاً - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي لأنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفقاً لتدابير الشفافية التي حددها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وكان التقرير السنوي الأخير للجنة قد قُدِّم في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (انظر S/2007/59).

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - عقب مشاورات أجراها أعضاء مجلس الأمن، وافق المجلس على انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٧، الذي تألف من السفير يوهان فريبكه (بلجيكا)، رئيساً، ووفدي غانا والاتحاد الروسي نائين للرئيس (انظر S/2007/20). وقد استرشدت اللجنة في أداء ولايتها بقراري مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) وسائر القرارات ذات الصلة. كما استفادت اللجنة في عملها من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد ساعدت اللجنة فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ومقره نيويورك والذي كان يعمل بتوجيه منها.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٣ - خلال عام ٢٠٠٧، واصلت اللجنة الأخذ بنهجها الاستباقي في أداء ولايتها وعززت دورها في مكافحة الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة وحرارة الطالبان. وعقدت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتماعاً رسمياً واحداً و ٣٠ اجتماعاً غير رسمي. وفي شباط/فبراير وتموز/يوليه، أقرت اللجنة برنامج عملها بناء على المقترحات المبينة في قرار مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وقائمة المسائل العالقة المعروضة عليها. ووافقت اللجنة أيضاً على تحديث برنامج عملها باستمرار حتى يكون عملها متسماً بالمرونة وسرعة الاستجابة. ولزيادة فعالية عملها، أجرت اللجنة، في حزيران/يونيه، تقييماً لمتابعة تقاريرها المقدمة إلى المجلس واضطلعت، في تموز/يوليه، بعملية لتقييم تنفيذ القرارين ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة

٤ - عقب اعتماد القرارين ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدخلت اللجنة، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تنقيحات دقيقة على مبادئها التوجيهية لمواءمتها مع القرارين الجديدين. وعلى وجه أكثر تحديدا، استكملت اللجنة الفرع المتعلق بالرفع من القائمة (الفرع ٨) في ضوء الأحكام الجديدة التي نص عليها القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) بخصوص شطب أسماء الأفراد والكيانات من قوائم الجزاءات. ففي ذلك القرار طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة (فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن) منسقا إداريا لتلقي الطلبات من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة^(١). كما نفحت اللجنة الفرع المتعلق بالإعفاءات من تجميد الأصول (الفرع ٩) لمواءمته مع الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، التي مددت فترة النظر في الإشعارات المقدمة عملا بالفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) من ٤٨ ساعة إلى ثلاثة أيام عمل.

موقع اللجنة على الإنترنت

٥ - بمساعدة من فريق الرصد والأمانة العامة، ما برحت اللجنة تعمل على مواصلة تحسين موقعها على الإنترنت^(٢) شكلا ومضمونا. والهدف من هذه التحسينات هو تيسير وصول مستعملي الموقع إلى المعلومات، وذلك خاصة لمساعدة الدول الأعضاء بشكل أفضل في جهودها الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويتضمن المحتوى الجديد ركن "آخر المستجدات" الذي يتيح معلومات عن آخر التطورات في عمل اللجنة، وأركاننا تقدم معلومات عن الإجراءات المتصلة بالإدراج في القائمة، والرفع منها، والإعفاءات من تدابير الجزاءات. وأتيح أيضا صحائف وقائع لزيادة التعريف بهذه الإجراءات وكفالة مزيد من الوضوح.

إدخال التحسينات على القائمة الموحدة ونشرها

٦ - تظل استفاضة القائمة ودقتها عنصرين أساسيين لفعالية تدابير الجزاءات. وعلى امتداد السنة الماضية، سعت اللجنة إلى زيادة تحسين نوعية القائمة ولا يزال هذا المسعى يحتل مكانا بارزا في جدول أعمالها. ففي عام ٢٠٠٧، أجرت في المجموع ٢٣ عملية تحديث شملت ٣٤٩ قيدا^(٣). وبما أن القائمة الموحدة ملك لكافة أعضاء الأمم المتحدة، فإن اللجنة تعتمد

(١) بدأ المنسق عمله في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٢) <http://www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml>.

(٣) يشمل هذا الرقم القيود التي أضيفت أو شُطبت أو عُدلت أو تم تغييرها بأي شكل آخر.

كثيرا على الإسهامات والمساعدة المقدمة من كافة الدول في تحقيق هدف الاحتفاظ بقائمة على أرفع مستوى ممكن من الجودة. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن النسخة الأولى من الاستعراض عملا بالفقرة ٦ 'ط' من المبادئ التوجيهية للجنة قد أنجزت في تموز/يوليه بدون أي تغيير للقائمة.

٧ - وعلى النحو المطلوب في قرار المجلس ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، أولت اللجنة عناية خاصة لتحسين جزء القائمة المتعلق بحركة الطالبان. وأفضت تلك الجهود التي يسرها بقدر كبير فريق الرصد إلى إدراج محددات إضافية للهوية في ٧١ قيدا بهذا الجزء من القائمة. وذلك يعني أنه تم في عام ٢٠٠٧ تعديل نصف أسماء أفراد حركة الطالبان المدرجين في القائمة والبالغ عددهم ١٤٢. وأضيفت إلى القيود أيضا التهجئة الأصلية لأسماء جميع أفراد الطالبان، وللمرة الأولى منذ عام ٢٠٠١، أضافت اللجنة اسم شخص واحد إلى ذلك الجزء، وشطبته منه اسم آخر كيان متبق فيه.

٨ - وفي عام ٢٠٠٧، أضيفت إلى جزء القائمة المتعلق بتنظيم القاعدة أسماء سبعة أفراد، وأدخلت تحسينات على المعلومات الموجودة في ١١٢ من قيود الجزء الحالية البالغ عددها ٣٣٧ قيدا. وقررت اللجنة أيضا رفع اسمي فردين و ١٢ كيانا من جزء القائمة المتعلق بتنظيم القاعدة.

٩ - ومنذ أن بدأ منسق شؤون الرفع من القائمة عمله، تلقت اللجنة عن طريقه ١٦ طلبا (من أربعة أفراد و ١٢ كيانا). وأقرت اللجنة رفع فرد واحد و ١٢ كيانا من القائمة وقررت الإبقاء على أسماء الأفراد الثلاثة الآخرين في القائمة. ومن بين الطلبات الثلاثة للرفع من القائمة التي قدمت في عام ٢٠٠٧ عن طريق دولة الإقامة أو الجنسية، وافقت اللجنة على طلب واحد ورفضت طلبا ولا يزال الطلب الثالث قيد نظرها.

١٠ - ومرفق بهذا التقرير بيان واف بالأسماء التي ووفق في عام ٢٠٠٧ على إدراجها في القائمة أو شطبها منها (انظر التذييل). وعقب كل تحديث للقائمة، أصدرت اللجنة نشرة صحفية، وعممت مذكرة شفوية وأرسلت إلى الدول الأعضاء بواسطة البريد الإلكتروني التغييرات التي أدخلتها على القائمة. وفي هذا الصدد، يجري حاليا توجيه رسائل بالبريد الإلكتروني إلى ٣٠٠ نقطة اتصال قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. ووفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، واصلت الأمانة العامة إحالة نسخة مطبوعة من قائمة اللجنة على أساس فصلي إلى الدول الأعضاء لتسهيل اطلاعها عليها. وخلال عام ٢٠٠٧، أحييت القائمة ثلاث مرات، في شباط/فبراير وحزيران/يونيه وتشيرين الأول/أكتوبر (SCA/07/(2)) و (SCA/2/07(8)) و (SCA/2/07(22)). وعملا بالفقرة ١٠ من

القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، أخطرت الأمانة العامة، بعد النشر ولكن في غضون أسبوعين من تاريخ إضافة اسم إلى القائمة الموحدة، البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود بها، وفي حالة الأفراد، أخطرت بعملية إدراج اسم الشخص في القائمة البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (متى كانت تلك المعلومات معروفة). والغرض من الإخطار هو تذكير تلك الدولة (الدول) بأن تُعلم، متى أمكن ذلك، وخطيا حيثما أمكن، الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة بالتدابير المفروضة عليهم وأسباب فرضها على النحو المبين في الجزء الذي يجوز نشره علنيا من البيان التعليلي، والمبادئ التوجيهية للجنة، وإجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، على نحو ما نقحها القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وأرقت الأمانة العامة بهذا الإخطار نسخة من جزء البيان التعليلي الذي يجوز نشره علنيا، متى كان متاحا.

١١ - وفيما يتعلق بسهولة استخدام القائمة الموحدة، أُتيح شكل XML إلى جانب شكلي PDF و HTML. وتتوقع اللجنة أن الشكل الجديد سييسر ويزيد من إمكانات إدراج القائمة في قوائم الرصد وقواعد البيانات الوطنية. ويُنتظر أن هذا التحسن التقني سيسهل على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، وكذلك على المنظمات الدولية ذات الصلة أن تدرج في قواعد بياناتها نسخة من القائمة يمكن البحث فيها. ويمكن تنزيل أشكال القائمة الثلاثة من موقع اللجنة على الإنترنت.

طلبات تأكيد اللجنة هوية أفراد معينين

١٢ - تلقت اللجنة عددا من الطلبات من دول تلتزم منها المساعدة في تأكيد هوية أفراد معينين لغرض تطبيق الجزاءات، ولا سيما فيما يتعلق بتجميد الأصول. وقد ساعدت اللجنة تلك الدول بأن أتاحت، من خلال أمانتها، سبيل الاتصال بالدولة (الدول) التي عينت هؤلاء الأفراد، عسى أن تكون لديها معلومات تساعد أكثر على تحديد هويتهم مقارنة بما هو وارد في قائمة اللجنة. وحرصت اللجنة على تحسين هذه الممارسة الراسخة عن طريق الاستجابة بمزيد من السرعة والفعالية للدول التي تطلب مساعدتها في هذا الصدد، وهي تواصل النظر في الطريقة التي تمكنها من مواصلة النهوض بمسؤولياتها فيما يتصل بتزويد الدول بالمعلومات المطلوبة.

الإعفاءات من تدابير الجزاءات

١٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضعت اللجنة في اعتبارها أن المجلس نص على إعفاءات من تجميد الأصول لأسباب منها الأغراض الإنسانية، ولذلك واصلت النظر في الإشعارات وطلبات الإعفاء من تجميد الأصول المقدمة عملاً بالفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). كما وضعت أمانة اللجنة واستكملت بانتظام قائمة بالدول التي اتصلت باللجنة عملاً بالقرار المذكور أعلاه. وفي عام ٢٠٠٧، تلقت اللجنة ٢٢ رسالة من دول تلتزم بإعفاءات من تدابير تجميد الأصول. وفي هذا الصدد، لم تتخذ اللجنة قراراً سلبياً بخصوص ١٥ إشعاراً في إطار الفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، ووافقت على ٥ طلبات في إطار الفقرة ١ (ب).

١٤ - وصاغت اللجنة ونشرت في موقعها على الإنترنت صحيفة وقائع بشأن المسألة العامة المتصلة بالإعفاءات من الحظر على السفر، وأتاحت لإحدى الدول الأعضاء معلومات عن الإعفاءات من الحظر على السفر لأداء واجبات دينية.

موقف اللجنة بخصوص التوصيات الواردة في التقريرين السادس والسابع لفريق الرصد

١٥ - في عام ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في التقريرين السادس والسابع لفريق الرصد المقدمين عملاً بالقرارين ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، على التوالي. وفي شباط/فبراير و آذار/مارس، أجرت اللجنة، بحضور خبراء فريق الرصد، دراسة معمقة للتوصيات الواردة في التقرير السادس للفريق الذي قُدم لها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (انظر S/2007/132). وأبانت اللجنة عن موقفها من التوصيات الواردة فيه في تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (S/2007/229، المرفق). وفي ذلك التقرير حددت اللجنة التوصيات التي لمست أنها مفيدة أكثر من غيرها للدول الأعضاء في تنفيذها لتدابير الجزاءات، وأبدت تعليقاتها عليها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في التقرير السابع للفريق (انظر S/2007/677) وأعدت تقريراً إلى مجلس الأمن يرد فيه موقفها من التوصيات التي تضمنها.

الإحاطات التي يقدمها رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن

١٦ - في عام ٢٠٠٧، قدم السفير فريبكه إلى مجلس الأمن إحاطتين بالاشتراك مع رئيسي اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) اللتين تتناولان أيضاً المسائل المتصلة بالإرهاب، وذلك يومي ٢٢ أيار/مايو (انظر S/PV.5679) و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.5779). وفي بياناته المقدمة عملاً بالفقرة ٣١ من

القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، أعلم رئيس اللجنة المجلس بالأنشطة الحالية والمقبلة للجنة وفريق الرصد.

الحوار مع الدول

١٧ - عملاً بالفقرة ٣١ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، قدم رئيس اللجنة إحاطتين، في عام ٢٠٠٧، مفتوحتين لجميع الدول الأعضاء المهتمة. وفي ٢٠ تموز/يوليه، قدم الرئيس إحاطة لإعلام الدول بأعمال اللجنة وفريق الرصد وللإعلان عن موقع اللجنة الجديد على الإنترنت. وكانت فترة الأسئلة والأجوبة فرصة مكّنت جميع الدول الأعضاء من طرح الأسئلة وإبداء التعليقات للرئيس وكذلك لمنسق فريق الرصد ومنسق شؤون الرفع من القائمة التابع للأمانة العامة. وفي الإحاطة المقدمة يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر، ركز الرئيس على العمل الراهن للجنة وفريق الرصد قصد تقديم مزيد من المعلومات للدول الأعضاء عن مسائل الاهتمام المشترك. وعرض منسق فريق الرصد بإيجاز أهم الاستنتاجات الواردة في التقرير السابع للفريق. وبالاقتران مع هذا الحوار المتبادل المفيد الذي أصبح ممارسة راسخة، شجع رئيس اللجنة بقوة الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن على الاستفادة من الفرصة التي تتيحها الفقرة ٢٩ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) لإيفاد ممثلها قصد الالتقاء باللجنة ومناقشة أي مسائل لها صلة بالجزءات.

١٨ - وبالإضافة إلى المذكرات الشفوية التي تبلغ الدول الأعضاء آخر مستجدات القائمة الموحدة، أصدرت اللجنة في ٣١ تموز/يوليه مذكرتين شفويتين تتعلق إحداهما بالقائمة الموحدة وتتعلق الأخرى بتدابير الحظر المفروض على الأسلحة. وأشارت اللجنة في مذكرتها الشفوية المتعلقة بالقائمة الموحدة ((SCA/2/07(11)) إلى أنه بإمكان الدول التي كانت ضحية هجمات تنظيم القاعدة أن تطلب إضافة أسماء من ثبت أنهم مسؤولون عن ذلك إلى القائمة الموحدة للجنة. وفي مذكرتها الشفوية المتعلقة بالحظر المفروض على الأسلحة ((SCA/2/07(12))، ذكّرت اللجنة الدول بموقفها من أربع توصيات تتعلق بذلك الحظر وردت في التقريرين الخامس (انظر S/2006/750) والسادس (انظر S/2007/132) لفريق الرصد.

خامسا - زيارات رئيس اللجنة إلى بلدان مختارة

١٩ - عملاً بالفقرة ٣٠ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، قام رئيس اللجنة بزيارتين إلى دول مختارة في عام ٢٠٠٧؛ كانت الأولى إلى إثيوبيا وجيبوتي وكينيا (٣٠ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه) والثانية إلى كازاخستان وطاجيكستان وأوزبكستان (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر). وقُدمت إلى اللجنة تقارير شفوية وخطية فور

عودته. ووردت تفاصيل نتائج زيارتي الرئيس إلى الدول الأعضاء في الإحاطة التي قدمها إلى مجلس الأمن في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.5779) وفي نشرتين صحفيتين يمكن الاطلاع عليهما في موقع اللجنة على الإنترنت (SC/9092 و SC/9192).

٢٠ - وتحدث الرئيس في الإحاطة التي قدمها إلى المجلس عن قيمة هذه الزيارات لأنها تتيح فرصة لا تعوز لإطلاع الدول الأعضاء بشكل مباشر على آخر التطورات في عمل اللجنة وتسمح له في الوقت نفسه بالاستماع إلى اقتراحات وشواغل الدول الأعضاء، التي هي أول المسؤولين عن تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس. ولاحظ الرئيس أيضاً أن الدول، رغم التزامها الثابت جداً بالتصدي للخطر الذي يشكله الإرهاب المتصل بالقاعدة والطالبان، لا تزال بحاجة إلى أن تفهم بشكل أفضل كل ما يمكن أن يوفره نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان من إمكانيات لمساعدتها في مكافحتها للإرهاب.

التنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأفرقة الخبراء التابعة لكل منهما

٢١ - شدد أعضاء اللجنة في مناسبات متعددة على تكامل مهام اللجان الثلاث في مكافحة الإرهاب الدولي والحاجة إلى تبادل مستمر للمعلومات فيما بينها. وخلال الإحاطة المشتركة المقدمة إلى مجلس الأمن في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى السفير فرييكيه ببيان استهلاكي مشترك باسم الرؤساء الثلاثة، قدم فيه معلومات عن التعاون بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها. ومن الأمثلة الملموسة عن هذا التعاون الاستراتيجية المشتركة للدول التي لم تقدم تقارير وتلك التي قدمتها في وقت متأخر وتنفيذها من خلال حلقتي عمل مشتركتين نُظمتا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في داكار، وغابورون، في أيلول/سبتمبر و تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على التوالي. وقام فريق الرصد والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أيضاً بأربع زيارات مشتركة في عام ٢٠٠٧.

التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمات دولية أخرى

٢٢ - لا يزال التعاون المعزز مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) يزود اللجنة بأدوات أفضل للاضطلاع بولايتها بمزيد من الكفاءة ويعطي الدول وسائل أكثر فعالية لتنفيذ تدابير الجزاءات. وفي العام الماضي، زادت اللجنة من تعاونها مع الإنتربول. وفي نيسان/أبريل، أقرت خطة عمل منقحة فيما يتعلق بالإعلانات الخاصة للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وضعت بموجبها إطاراً تشغيلياً للإعلانات المشتركة المتعلقة بكيانات مدرجة في قائمة اللجنة، علاوة على الإعلانات القائمة المتعلقة بالأفراد. ويمكن للسلطات الوطنية أن

تطلع على كل الإعلانات من خلال مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية. كما يمكن للجمهور أن يطلع على صيغ محدودة للإعلانات في الموقع الشبكي للإنتربول^(٤).

رابعا - فريق الرصد

٢٣ - حظي برنامجا عمل الأشهر الستة اللذان قدمهما فريق الرصد في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه بموافقة اللجنة. وواصل فريق الرصد، الذي حدد القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) ولايته لمدة ١٨ شهراً إضافية، السفر إلى كل مناطق العالم، فزار ١٥ دولة في عام ٢٠٠٧ (١١ دولة وحده و ٤ دول مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب)، بما في ذلك زيارة رابعة لأفغانستان. ورافق أحد خبراء الفريق أيضاً الرئيس في الزيارتين اللتين قام بهما إلى دول مختارة في العام الماضي. وظل الفريق يتعاون بشكل وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، وقام بزيارة إلى مكاتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والإنتربول، والاتحاد الأوروبي. وشارك الفريق أيضاً في ٣٣ مؤتمراً دولياً وإقليمياً، مما ساعد على تحسين فهم عمل اللجنة، ولا سيما تدابير الجزاءات نفسها، ومن ثم تحسين تنفيذها من جانب الدول الأعضاء.

٢٤ - بالإضافة إلى تنسيق خطط السفر مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، قام الفريق بزيارة مشتركة معها إلى بنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وإندونيسيا، وتركيا. وساعدت هذه الزيارات المشتركة على الحد من اللبس الذي تراه بعض الدول فيما يتعلق بالولايتين المختلفتين للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مكافحة الإرهاب وأفرقة الخبراء التابعة لكل منهما.

٢٥ - ومن منطلق اعتراف الفريق بالحاجة الخاصة إلى تنسيق عمله مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من الهيئات ذات الصلة، في المجالات التي قد تشعر فيها الدول أنها مثقلة بطلبات مجلس الأمن على المعلومات، فإنه وضع استراتيجية مشتركة مع المديرية التنفيذية والخبراء الذين يدعمون اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمعالجة المشاكل التي تواجهها الدول التي لم تقدم بعد التقارير المطلوبة من اللجان الثلاث. وفي معرض عملها مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كميستر، نظمت أفرقة الخبراء الثلاثة عدداً من حلقات العمل دون الإقليمية للمسؤولين الوطنيين المشاركين في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو المسؤولين عن

(٤) <http://www.interpol.int/Public/NoticesUN/Default.asp>

كتابة التقارير المقدمة إلى اللجان الثلاث. ونُظمت حلقة العمل الأولى في داكار، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لفائدة ٢٣ دولة من دول غرب ووسط أفريقيا، ونُظمت حلقة العمل الثانية في غابورون، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لفائدة ١٦ دولة من دول الجنوب الأفريقي، ويجري التخطيط لتنظيم حلقة عمل ثالثة لفائدة الدول الـ ١٤ المتبقية من شمال وشرق أفريقيا. وتتضمن جوانب أخرى من الاستراتيجية المشتركة اقتراحات مماثلة لدول آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

٢٦ - وقدم الفريق، بالإضافة إلى التقارير المتعلقة بزياراته، حوالي ١٥ ورقة رداً على طلبات واردة من اللجنة، تناولت مسائل من قبيل استراتيجية الدول الأعضاء لتقديم التقارير؛ والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين يعتقد أنهم توفوا؛ والإعفاءات من الحظر على السفر؛ والتعاون مع الإنترنت؛ والإعفاءات لأسباب إنسانية؛ وحالات عدم الامتثال المحتملة؛ وآراء القطاع المالي الخاص في نظام الجزاءات؛ والقائمة المرجعية؛ والعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية؛ واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ وجدول لتجارب الدول الأعضاء في تنفيذ الجزاءات. وقدم الفريق أيضاً مساعدة كبيرة إلى اللجنة في تعزيز موقعها على الإنترنت.

٢٧ - وكرس الفريق الكثير من الجهود لتحسين القائمة الموحدة. وشجع الدول الأعضاء على تقديم أدوات إضافية لتحديد الهوية ومعلومات مفيدة أخرى، واستطاع نتيجة لذلك أن يقدم ما لا يقل عن ٣٤٧ تعديلاً مقترحاً للأسماء المدرجة في القائمة، مما أدى حتى الآن إلى الموافقة على ٣٢٤ تغييراً.

٢٨ - وبناء على طلب المجلس، واصل فريق الرصد تنظيم اجتماعات إقليمية مع رؤساء دوائر الاستخبارات والأمن ونوابهم لمناقشة الطريقة التي يمكن بها تكييف نظام الجزاءات لمعالجة التغيرات في الخطر الذي يشكله الإرهاب المتصل بتنظيم القاعدة. وعقد الفريق ثلاثة اجتماعات إقليمية من هذا النوع في عام ٢٠٠٧. وعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٧ اجتماعه الخامس لرؤساء دوائر الاستخبارات والأمن ونوابهم من الأردن وباكستان والجزائر والجمهورية العربية الليبية ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، ودعا في الشهر نفسه إلى عقد اجتماعه الإقليمي الأول لحمس دول في جنوب شرق آسيا هي: إندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، عقد اجتماعه الإقليمي الثاني بشأن الصومال، الذي حضرته إثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والسودان (البلد المضيف) وكينيا والمملكة العربية السعودية واليمن. وفي شباط/فبراير، عقد اجتماعه الأول للمؤسسات المالية في القطاع الخاص لمناقشة مسائل

تتعلق بتنفيذ تجميد الأصول. وثبت أن هذه الاجتماعات طريقة قيمة جدا لاكتشاف ما يحدث على أرض الواقع وفحص التغييرات الطارئة في الخطر الذي تشكله القاعدة ومنهجيتها في العمل.

٢٩ - وعلى النحو المطلوب بموجب القرارين ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، قدم فريق الرصد تقريرين إلى اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتضمن هذان التقريران عدة اقتراحات مفيدة لتحسين فعالية نظام الجزاءات وخضعا لفحص دقيق من اللجنة، التي أبلغت مجلس الأمن بموقفها الخاص بشأن التوصيات الواردة فيهما.

٣٠ - وساعد فريق الرصد اللجنة في إحراز تقدم في عملها من خلال تقديم تقارير ذات جودة عالية بشأن تنفيذ الجزاءات على أرض الواقع، وهو يقدم باستمرار مدخلات قيمة لعمل اللجنة بتحديد وتحليل مسائل ينبغي للجنة أن تعالجها في المستقبل. وتتطلع اللجنة إلى استمرار هذا الدعم المتميز بكفاءة مهنية عالية.

خامسا - المسائل الراهنة وعمل اللجنة في المستقبل

٣١ - أحرزت اللجنة تقدماً ملموساً في عملها خلال عام ٢٠٠٧، لا سيما في تحسين نوعية القائمة الموحدة وتعزيز اتصالها بالدول الأعضاء. وتدرك اللجنة تماماً أن للحوار الشفاف والصریح بين اللجنة والدول الأعضاء أهمية حيوية لتحقيق التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات.

٣٢ - واللجنة ملتزمة بمواصلة تحسين إجراءاتها بغية معالجة المسائل العالقة ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين تنفيذ الجزاءات.

٣٣ - وبينما يسلم أعضاء اللجنة بمسؤوليتهم الخاصة فيما يتعلق باستحداث القائمة الموحدة، فإنهم يشجعون الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أسماء الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة، وأسامة بن لادن، وحركة الطالبان، وتقديم أدوات إضافية لتحديد هوية أصحاب الأسماء الواردة في القائمة. وهناك حالياً رهن إشارة الدول على الموقع الشبكي للجنة نموذج لصحيفة غلاف كدليل للطلبات المقدمة لإدراج الأسماء في القائمة. وستواصل اللجنة إيلاء أقصى ما يمكن من الاهتمام لتوسيع نطاق البيانات الواردة في القائمة وهي تعتمد على المساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء وفريق الرصد في هذا الصدد.

٣٤ - ورغم أن اللجنة ترى أن أكثر وسائل الحوار فعالية مع الدول الأعضاء هي الاتصالات المباشرة، بما فيها قيام فريق الرصد أو الرئيس بزيارة البلدان، فإن الدول مدعوة إلى تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بجهود التنفيذ التي تبذلها، وبخاصة التحديات التي

تواجهها، بأي وسيلة أخرى تراها مناسبة. وسيسمح ذلك للجنة بمواصلة تطوير أدوات لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة.

٣٥ - وعملاً بالفقرة ٢١ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، بدأت اللجنة وستواصل عملها بشأن التعرف على حالات عدم الامتثال المحتملة استناداً إلى ورقة معلومات أساسية من إعداد فريق الرصد. ووضعت اللجنة منهجية للتعرف على حالات عدم الامتثال المحتملة، وجمع معلومات إضافية عند الحاجة، واتخاذ إجراءات بشأن حالات محددة. ووافقت اللجنة أيضاً على وضع توصيات محددة وعمامة مستخلصة من هذا التحليل التجريبي بشأن ما يمكن فعله لمنع حدوث هذه الحالات، بما في ذلك تحديد العوائق التي تواجهها الدول في تنفيذ الجزاءات. والهدف العام من هذه العملية هو تحسين فعالية نظام الجزاءات. وتعتزم اللجنة إحالة نتائجها إلى مجلس الأمن بعد اختتام المناقشة في اللجنة.

٣٦ - وبدأت اللجنة أيضاً مناقشة معمقة بشأن طريقة الحد من عدد المسائل العالقة وتخفيض هذا العدد. وعلاوة على ذلك، ستجري اللجنة مناقشات إضافية بشأن مسائل من قبيل إساءة استعمال الإنترنت لأغراض إجرامية ومشاركة المصارف والمؤسسات المالية في التنفيذ الفعال للجزاءات.

٣٧ - وإن اللجنة مصممة على زيادة توثيق تعاونها مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما من خلال تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الزيارات القطرية. وكما أُشير إلى ذلك أعلاه، تم تعزيز تعاون اللجنة مع الإنترنت خلال عام ٢٠٠٧. وتتوي اللجنة زيادة تعزيز هذا التعاون بإصدار إعلانات خاصة عن الكيانات المدرجة في القائمة. وتلتزم اللجنة أيضاً بزيادة المشاركة مع منظمات ووكالات دولية وإقليمية أخرى.

سادس - الملاحظات والاستنتاجات

٣٨ - لا يزال تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركاؤهما يشكلون أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. والأعمال الإرهابية العنيفة تقوض الاستقرار في جميع أنحاء العالم، وطبيعة الخطر المتغيرة تشكل مصدر قلق متزايد. وبالمحافظة على قائمة موحدة بالأفراد والكيانات المرتبطين بالقاعدة والطالبان واستحداثها وتحسينها، وبالقيام برصد فعال لتنفيذ الدول الأعضاء للجزاءات التي تستهدف الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة، تؤدي اللجنة دوراً حيوياً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وإن اللجنة

مصممة تصميماً راسخاً على مواصلة الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها بالتعاون مع الدول الأعضاء.

٣٩ - وتوفر الجزاءات للمجتمع الدولي، في إطار مكافحة الإرهاب، أداة قوية للردع والمنع في الوقت نفسه. وتعتزم اللجنة أن تزيد، بمساعدة كل الدول الأعضاء، توطيد وتعزيز ما سبق تحقيقه في عملها ومن ثم المساهمة في جعل العالم مكاناً أكثر أمناً.

التذييل

أسماء الأفراد والكيانات المنتمين إلى القاعدة والطلابان أو المرتبطين بهما التي
أضيفت إلى القائمة الموحدة أو شُطبت منها في عام ٢٠٠٧

ألف - الأفراد الذين أُضيفت أسماءهم

| التاريخ | الاسم | النشرة الصحفية |
|----------------------|---|------------------------------------|
| ٨ حزيران/يونيه | سالم نور الدين محمد الدبسكي (QI.A.231.07.) سعيد يوسف علي أبو عزيزة (QI.A.230.07.) علي سليمان مسعود عبد السيد (QI.A.229.07.) | SC/9046، ١٤ حزيران/يونيه |
| ٢٧ آب/أغسطس | عبد المالك دروكدل (QI.D.232.07.) | SC/9107، ٢٨ آب/أغسطس |
| ١٣ أيلول/سبتمبر | سراج الدين جلال الدين حقاني (TI.H.144.07.) | SC/9116، ١٤ أيلول/سبتمبر |
| ٩ تشرين الأول/أكتوبر | فهد محمد عبد العزيز الخشيبان (QI.A.233.07.) عبد الرحيم الطلحي (QI.A.234.07.) محمد عبد الله صالح الصغير (QI.S.235.07.) | SC/9140، ١١ تشرين الأول/ أكتوبر |

باء - الأفراد الذين شُطبت أسماءهم

| التاريخ | الاسم | النشرة الصحفية |
|------------------------|------------------------------------|---------------------------------|
| ١٧ أيلول/سبتمبر | لقمان أمين محمد | SC/9120، ١٩ أيلول/سبتمبر |
| ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر | أحمد إدريس نصر الدين (QI.N.66.02.) | SC/9172، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر |

جيم - الكيانات التي شُطبت أسماءها

| التاريخ | الاسم | النشرة الصحفية |
|------------------------|--|-------------------------------------|
| ١ آب/أغسطس | مصرف ممتاز في أفغانستان (TE.D.7.00.) | SC/9099، ١٧ آب/أغسطس |
| ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر | مصرف العقيدة الخاص المحدود (QE.A.74.02.) شركة العقيدة المحدودة للاستثمار (QE.A.75.02.) مركز الخليج المحدود (QE.G.77.02.) غرفة ميغا الماليزية السويسرية الخليجية الأفريقية (QE.M.78.02.) | SC/9172، ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر |

| التاريخ | الاسم | النشرة الصحفية |
|---------|--|----------------|
| | فندق ناسكو (QE.H.80.02.) | |
| | وشركة ناسكو نصر الدين القابضة (QE.N.81.02.) | |
| | ناسكو للخدمات المحدودة (QE.N.82.02.) | |
| | ناسكوتكس المحدودة (QE.N.82.02.) | |
| | شركة نصر الدين ناسكو ساس دي أحمد إدريس نصر الدين (QE.N.84.02.) | |
| | مؤسسة نصر الدين (QE.N.85.02.) | |
| | مجموعة نصر الدين الدولية القابضة المحدودة (QE.N.86.02.) | |
| | مجموعة نصر الدين الدولية المحدودة القابضة (QE.N.87.02.) | |